وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية العلوم الإسلامية

مجلة العلوم الإسلامية

(مجلة علمية فصلية محكمة)

(العدد الحادي والثلاثون)

«المجلد الأول»

آب
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

مجلة العلوم الإسلامية
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدرها كلية العلوم الإسلامية
في الجامعة العراقية

الترقيم الدولي
ISSN: 2225-9732

معامل التأثير العربي
L20/659ARcif

البريد الألكتروني

إميل المجلة
journalislamicsciences@gmail.com

إيميل مدير التحرير
dr.salahhemeed@gmail.com

العراق - بغداد

الإخراج الطباعي
مطبعة أنوار دجلة

مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية، محكمة فصلية، تصدرها كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية في بغداد «العراق» وتعنى بنشر المقالات، والبحوث، والدراسات الأصلية، والمبتكرة، والتطبيقية في الفروع الإسلامية، والعلمية، والتربوية كافة، بعد أن تخضع للمراجعة والتقويم من الخبراء والمختصين في داخل العراق وخارجه.

- **وتشترط المجلة:**

أن تكون المشاركة المقدمة إليها للنشر غير منشورة سابقًا في مجلة أو دورية أخرى.

- **يقصد من هذه المجلة:**

أن تمثل منتدى لاختصاصات إسلامية، وعلمية متعددة، ضمن مجتمع البحث العلمي في العراق.

- **وتهدف المجلة:**

إلى نشر المعرفة، وتوفير المراجع، والمصادر المقومة في الفروع: «الإسلامية، والعلمية، والتربوية، وكذلك إيجاد قنوات للتواصل بين الأكاديميين، والخبراء، والباحثين، وصناع القرار، والقائمين على تنفيذه في ميدان الاختصاص».

شروط النشر

ترحب أسرة مجلة العلوم الإسلامية بالباحثين والدارسين، ويسرها نشر بحوثهم، ضمن الشروط الآتية:

▪ **يشترط أَن يكون البحث رصيناً علمياً، مراعياً معايير البحث العلمي:**

تقديم طلب خطي لنشر البحث، مع التعهد بعدم إرساله إلى مجلة أخرى، أَو نشره فيها.

لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٣٠) صفحة، ويترتب على الزيادة مبالغ مالية رمزية.

ينبغي أَن يكون البحث مطبوعًا على الحاسب الإلكتروني وتقدم ثلاث نسخ منه (من ضمنها النسخة الأَصيلة) مع قرص CD.

▪ عند طباعة البحث يجب الالتزام بما يأتي:

١- أن يستخدم في طباعة البحث برنامج (word 2003-2007).

٢- الحاشية من أَعلى وأَسفل الصفحة ٣,٥ سم، وتترك مسافة من الجهة اليمنى والجهة اليسرى ٣سم.

٣- المسافات بين الأَسطر مفردة: ١سم.

٤- أَن يكون نوع الخط العربي (Traditional Arabic)، والخط الإنجليزي (Times New Roman).

٥- يكتب عنوان البحث بلون غامق وبحجم خط (١٨)، وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية تكتب الأَحرف الأولى من الكلمات كبيرة (Capital).

٦- تكتب أَسماء الباحثين بلون غامق وبحجم خط (١٦) ويكتب تحتها عنوان الباحثين بحجم خط (١٥) متضمنًا اللقب العلمي/ القسم/ الكلية/ الجامعة.

١٧- محتويات البحث العربي ترتب بالصيغة الآتية (الخلاصة العربية، المقدمة، المواد وطرائق العمل أَو الجزء العلمي حسب اختصاص الباحث، النتائج والمناقشة، الاستنتاجات أَن وجدت، المصادر). أَما البحوث الإنجليزية فتكتب فيها الخلاصة العربية قبل الإنجليزية على أَن لا تزيد الخلاصة على ٢٥٠ كلمة.

١٨- اعتماد رسم مصحف المدينة المنورة عند ذكر الآيات القرآنية كما موضح أدناه: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المُجَادلَة : ١١] .

١٩- متن البحث بحجم خط (١٨)، والهوامش تكتب بحجم خط (١٤) مع إتباع طريقة الترقيم في كتابة المصادر.

٢٠- توضع الأَشكال والجداول والصور في أَماكن مناسبة مع ما يشير إِليها في محتوى البحث.

٢١- يطالب الباحث بنسخة نهائية ورقية بعد إِقرار الخبراء، بنشر البحث مع القرص (CD) ويجب أَن تكون النسخة الورقية للبحث مطابقة تمامًا لما موجود في القرص.

٢٢- لا تعاد البحوث إِلى أَصحابها سواء قبلت أَو لم تقبل.

٢٣- المجلة غير ملزمة بسحب البحث بعد قبوله للنشر لأَي سبب كان.

٢٤- يتعهد الباحث أن البحث غير مسروق أو مستل من الرسائل والأطاريح الجامعية التي لم يشرف عليها، ويتحمل كافة التبعات القانونية في حال عدم صحة المعلومات.

تكون المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة بإسم رئيس تحرير المجلة أو مدير تحرير المجلة، وعلى العنوان الإِلكتروني أَو موقع المجلة:

إميل المجلة: journalislamicsciences@gmail.com

إميل مدير التحرير: dr.salahhemeed@gmail.com

■ **ملاحظة:**

الآراء التي تنشرها المجلة تعبر عن وجهة نظر كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي وتوجهات المجلة.

***

هيئة التحرير

١- أ. د. صلاح حميد عبد (العراق) ..... رئيس التحرير
٢- أ. د. صلاح علي مضعن (العراق) .....عضواً
٣- أ. د. محمد شاكر عبد الله (العراق) .....عضواً
٤- أ. د. كاظم خليفة حمادي (العراق).....عضواً
٥- أ. د. ضياء محمد محمود (العراق) .....عضواً
٦- أ. د. محسن عبد فرحان (العراق).....عضواً
٧- أ. د. حسين عليوي حسين (العراق) .....عضواً
٨- أ. د. عزيز إسماعيل محمد (العراق).....عضواً
٩- أ. د. جاسم الحاج جاسم (العراق).....عضواً
١٠- أ. د. إبراهيم درباس موسى (العراق) .....عضواً
١١- أ. د. عبد الله علي محمود الصيفي (الأردن).....عضواً
١٢- أ. د. فيصل علي شاه (ماليزيا).....عضواً
١٣- أ. د. محمد بن محمد خروبات (المغرب) .....عضواً
١٤- أ. د. سامي الأزهر الفيضي (تونس) .....عضواً
١٥- أ. د. محمود خالد البشارات (الأردن) .....عضواً
١٦- أ. د. خالد بن محمد بن علي القرني (السعودية).....عضواً

***

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين و إمام الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين.

أما بعد؛ إن الجانب العلمي في الحياة الأكاديمية يعتبر العصب الأهم بل الاصل الذي بنيت عليه المؤسسات العلمية لكي يكون رافدا ثقافيا وبحثيا رصينا في عملية البناء والتطوير ومواكبة تطورات العصر الالكترونية المتسارعة مما يحدونا الأمل في دخول مجلتنا المستوعبات العالمية الرصينة ، إذ حققت خطوة مهمة في الحصول على معامل التأثير العربي Arcif ومعامل التأثر العربي التابع لجامعة الدول العربية ، وهي في طريقها إن شاء الله تعالى للدخول ضمن المستوعبات العالمية لكونها من ضمن تصنيفات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتقدمة ، إذ تبوأت المراكز الأولى ضمن تصنيف المجلات العراقية الإنسانية حسب آخر تصنيف عراقي.

وقد حققت مجلة العلوم الإسلامية انجازات كبيرة ومؤثرة صار يرنو إليها الباحثون من الجامعات العربية والإسلامية، إذ توحدت كل جهود الاختصاصات الإنسانية والشرعية والعلوم المصاحبة في رفد المجلة بخبراتهم في معالجة القضايا المستجدة والإشكاليات التي تحتاج الى وضع حلول لها في خدمة البحث العلمي الرصين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ٣٠﴾ [الكَهف : ٣٠].

هيئة التحرير

***

المحتويات

١- حقن الوجه التجميلية (دراسة تأصيلية فقهية) ١٣
د. عصام صبحي صالح شرير ١٣

٢- دور الإعلام في الحد من ظاهرة إنتشار المخدرات وتوعية أفراد المجتمع العراقي من مخاطرها ٤١
م. م. منذر محمد عبيس ٤١

٣- حكم تشريح الجثث في الشريعة الإسلامية ٦١
أ. د. محسن عبد فرحان الجميلي ٦١

٤- تأويل مشكل القرآن لإبن قتيبة (نظرات فاحصة في المنهج) ٧٥
أ. م. د. هندي عبيد مخلف ٧٥

٥- شرح تحفة الملوك للإمام الأبياري فائد بن المبارك (ت: ١٠٦٣هـ) من باب صدقة الفطر إلى فصل في بيان ما لا يفسد الصوم وما يفسده (دراسة وتحقيق) ١٠٥
أ. م. د. سعد محمد علي حسين ١٠٥

٦- ورقة بحثية (دراسة وتحقيق) ١٦٧
د. محمد سبتي جمعة الكبيسي - د. ألتوم محمد المشرف الزين ١٦٧

٧- الأحاديث التي حكم عليها ابن معين بالنكارة ١٨٧
م. د. خالد خشان مجول ١٨٧

٨- الفكر التربوي في إصلاح السلوك والأخلاق عند ابن عجيبة في كتابه إيقاظ الهمم في شرح الحكم. ٢٢٥
وليد هادي مصطفى - أ. م. د. محمود جاسم معيدي العيساوي ٢٢٥

٩- العلة وأهميتها وأقسامها ٢٦٩
صابرين إبراهيم صالح محمد القيسي ٢٦٩

١٠- شرح مصنفك لوقاية الرواية في مسائل الهداية لعلاء الدين علي بن محمد بن مسعود الشاهروردي البسطامي المعروف بمصنفك ت (٨٧٥ هـ) من فصل في الآبار الى باب التيمم ٢٨٥
أ. د. ياسين خضير عباس ٢٨٥

١١- الإمام الدار قطني وكتابه العلل ٣٣١
صابرين إبراهيم صالح محمد القيسي ٣٣١

١٢- مرويات الصحابي عَبْدُ الله بْن الشِّخِّير ﷺ في الكتب التسعة (دراسة تحليلية)..... ٣٤٥
م. د. رياض رشيد حسن الشمري..... ٣٤٥

١٣- الأقطاب والأبدال في العقيدة الإسلامية ٣٨٩
أ. م. د. عثمان أحمد إبراهيم الكبيسي ٣٨٩

١٤- الأحاديث التي حكم عليها ابن معين بالنكارة..... ٤٢٧
م. د. خالد خشان مجول ٤٢٧

١٥- أساليب دعوة الأنبياء إلى الله ﷻ (نوح وإبراهيم أنموذجاً) ٤٦٥
أ. م. د. إسراء ربيع عبيد ٤٦٥

١٦- آراء ابن كَيسان النحوية والصرفية في شرح السّيرافي على كتاب سيبويه (جمعاً ودراسة)..... ٤٧٩
د. عبير محمد حمد الحمامة..... ٤٧٩

***

حقن الوجه التجميلية
(دراسة تأصيلية فقهية)

إعداد الباحث
د. عصام صبحي صالح شرير

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الأقصى
بغزة - فلسطين

es.shrair@alaqsa.edu.ps

The research: Cosmetic facial fillers and injections
Rooting jurisprudence study

By Dr. Esam Sobhi Saleh Shrair
The professer of jurisprudence and its rooting
assistant professor
Al-Aqsa university -Gaza

ملخص البحث

يتناول البحث دراسة موضوع حقن الوجه التجميلية؛ ببيان الموضوع فقهيا؛ حيث جاء المبحث الأول معرفا بحقن الوجه وأنواعها وخصائصها المؤثرة في الحكم الفقهي، ثم جاء المبحث الثاني يبين آراء الباحثين فيها وعرض أدلتهم ومناقشاتهم، ثم جاء المبحث الأخير يحلل المسألة أصوليا؛ ببيان مناطها وفق قواعد مسالك العلة وخاصة تنقيح المناط والسبر والتقسيم.

وقد خلص البحث إلى أن المناط المحرم والمتعلق بحقن الوجه التجميلية هو تغيير الخلق والتدليس أو الغش معا؛ فان وجد هذا المناط المركب في الواقعة كانت محرمة؛ وإلا كانت على الأصل مباحة، وخلص أيضا إلى جواز استخدام حقن الوجه التجميلية وفق شروط شرعية.

الكلمات المفتاحية: حقن الوجه، التجميل، التأصيل، الفقه.

***

Abstract:

This research study the cosmetic facial fillers and injections topic by explain it by a jurisprudence way

The first theme defines the topic, its properties and types which affect on jurisprudence way،Then the second theme comes to clarity the researcher opinions, and show their evidence, discussions in this topic, finally the last reasrech analysis the issue fundamentally, by indicating its areas in accordance with the rules of the trajectory, in particular the revision of the field sounding and partision.

The research concluded that the forbidden for cosmetic facial injection is to change creation, both fraud and cheating, if the compound injection was found, its forbidden, and if the cosmetic facial injections may be used under legitimate conditions; otherwise, the original was permitted.

Key words: face injection, cosmetic, rooting, jurisprudence

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه برسالة النبي الأمين أحسن الناس خَلقا وخُلقا، والصلاة والسلام عليه وعلى آله الطيبين الصالحين، وأصحابه الغر الميامين ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله خلق الإنسان فكرمه، وأحسن تقويمه وعلمه، ومع ذلك فهو دائم السعي لتحصيل الجمال في الشكل والمظهر، والشارع الحكيم شرع الزينة ووسائل تحصيلها، قال تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا..}**(الأعراف: ٣١) وقال تعالى أيضا: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. }** (الأعراف: ٣٢).

لكن الناظر اليوم في واقعنا المعاصر يجد تهافت الناس وخصوصا النساء لتحصيل الجمال، حتى أضحت المرأة ضحية لشركات التجميل التي تطرح الجديد في كل يوم؛ بغرض تسويقها لهم وسلب أموالهم، ومن أشهر ما يطرح اليوم في عالم التجميل، ما يعرف بحقن الوجه التجميلية؛ كحقن البوتكس، والفيلر والكولاجين، وغيرها مما طرح في السوق وسيطرح، وفي هذا البحث نظرة سريعة على هذه الحقن وبيان ماهيتها، وأنواعها، وخصائصها، ثم دراسة فقهية بجمع الآراء والاتجاهات وأدلتهم ومناقشاتهم، ثم دراسة أصولية بإعمال قواعد مسالك العلة؛ بغرض الكشف عن مناط المسألة محل الحكم؛ للوصول إلى فهم عميق وحكم دقيق للمسألة، وفيما يلى بيان لحدود البحث ومقدماته وفق البنود الآتية:

مشكلة البحث:

يعالج البحث إشكالًا متعلقًا ببيان الحكم الفقهي لحقن الوجه التجميلية والتأصيل الأصولي لها، وتلخص سؤال البحث الرئيس بالآتي: **ما الحكم الفقهي لحقن الوجه التجميلية؟**

أسئلة البحث:

يتفرع عن سؤال البحث الرئيس جملة من الأسئلة الفرعية هي:

- ما أنواع حقن الوجه التجميلية وخصائصها؟
- ما الرأي الفقهي لمسألة حقن الوجه التجميلية؟
- ما المناط المتعلق بمسألة حقن الوجه التجميلية وفق مسالك العلة عند الأصوليين؟

أهداف البحث:

- التعريف بحقن الوجه التجميلية، وأنواعها، وخصائصها.
- بيان الرأي الفقهي في مسألة حقن الوجه التجميلية.
- بيان التأصيل الأصولي لمسألة حقن الوجه التجميلية.

الدراسات السابقة:

تناولتْ عدد من الدراسات أحكام التجميل في الشريعة الإسلامية على العموم، وقلة منها تناولت حقن الوجه التجميلية على الخصوص، ومن

الدراسات العامة والخاصة في هذا السياق:

١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٢. الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة: الدكتور صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣. الحقن التجميلية وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة: المؤلف د. سعاد محمد بلتاجي، بحث منشور على الإنترنت.

٤. عمليات تجميل الوجه التحسينية دراسة فقهية مراد رايق رشيد عودة بحث منشور على الإنترنت.

أما الجديد الذي يقدمه هذا البحث:

- التوسع في الدراسة الفقهية؛ ببيان آراء الباحثين فيها وأدلتهم، ومناقشاتهم.
- الدراسة الأصولية لمسألة حقن الوجه التجميلية ببيان مناط المسألة وفق مسالك العلة عند الأصوليين.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنه المنهج العلمي الملائم لطبيعة البحث؛ حيث جمعت المادة العلمية من مظانها، وهي كتب الفقه وأصوله، ببيان ماهية حقن الوجه التجميلية وأنواعها، ثم تحليلها للوصول إلى خصائصها، ثم جمع آراء الباحثين فيها والأدلة والمناقشات وتحليلها، ثم بيان التأصيل الأصولي للمسألة وفق قواعد مسالك العلة؛ بغرض الكشف عن مناط المسألة الذي تعلق به الحكم؛ للوصول إلى الحكم السديد والرأي الراجح.

هيكلية البحث:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية حقن الوجه وأنواعها.

المطلب الأول: ماهية حقن الوجه التجميلية.

المطلب الثاني: أنواع حقن الوجه التجميلية وخصائصها.

المبحث الثاني: البيان الفقهي لحقن الوجه التجميلية.

المطلب الأول: أدلة الاتجاه الأول.

المطلب الثاني: أدلة الاتجاه الثاني.

المبحث الثالث: البيان التأصيلي للمسألة:

المطلب الأول: بيان العلة بالمنقول.

المطلب الثاني: بيان العلة بالاستنباط.

***

المبحث الأول

ماهية حقن الوجه وأنواعها

تتعدد حقن الوجه وتتجدد نتيجة التطور الطبي الحاصل، وفي هذا المبحث أتناول بيان ماهية حقن الوجه وأنواعها تمهيدا لبيان آراء الفقهاء فيها:

المطلب الأول: ماهية حقن الوجه التجميلية:

التجميل في اللغة: فهو التحسين والتزيين وتكلف التجميل[١].

أما في الاصطلاح: فهو: «عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي، بالزيادة عليه أو الإنقاص عليه»[٢].

وينقسم التجميل إلى تجميل بالجراحة وتجميل بغيرها, وتتعدد أشكال الأخير؛ لتشمل الأصباغ والمساحيق والحقن، ونحو ذلك مما هو معروف. وهذه الأنواع وغيرها أما أن يكون غرضها ضروري أو حاجي: بهدف التداوي والمعالجة الطيبة؛ نتيجة عيوب خلقية أو تشوهات مكتسبة، أو يكون تحسيني اختياري: يقصد منها تحسين المظهر وتجديد الشباب، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية[٣].

أما الحقن في اللغة: حقَنَ يَحقُن ويَحقِن، حَقْنًا، فهو حاقن، والمفعول مَحْقون؛ ومنه: حقَن الماءَ: جمَعه وحبَسه، وحقَن ماءَ وجهه: كفاه ذُلَّ السُّؤال وصان كرامته، والمراد بالحقن إيصال الدواء إلى الجسم بالمِحقنة (أداة الحقن)، داواه بالحقنة[٤].

الحُقن في الاصطلاح: هي أداة طبية تستخدم لحقن السوائل العلاجية بالجسم سواء تحت الجلد في العروق والشرايين أو في العضل، وتسمى هذه الأداة محقنة أو زرّاقة[٥].

وتوفر عملية الحقن وسيلة سريعة ومؤكدة لإيصال الدواء إلى العضو المطلوب، مقارنة بالطرق الأخرى عن طريق الفم أو الطرق الموضعية، وتختلف طرق الحقن أشهرها الحقن الوريدي، والعضلي، وتحت الجلد [٦].

وبذلك يمكن استخلاص تعريف لحقن الوجه التجميلية بأنها: **إيصال الدواء إلى الوجه تحت الجلد بواسطة أداته؛ بهدف إخفاء آثار الشيخوخة.**

المطلب الثاني: أنواع حقن الوجه التجميلية وخصائصها:

تتعدد أنواع الحقن التجميلية وتتجدد، لكن

---

(١) انظر: الرازي: مختار الصحاح ٦١، الفيومي: المصباح المنير ٢/ ١٩٣.

(٢) انظر: مركز التميز البحثي: موسوعة القضايا الطبية الفقهية ١٨٩

(٣) انظر: داغي: فقه القضايا الطبية المعاصرة ٥٣٠، الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ١٣٢ وما بعدها، المدني: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية ٣٦٩.

(٤) انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٤/ ٤٤٩، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط ١/ ١٨٩.

(٥) انظر: موقع الطبي رابط: https://altibbi.com/ ، موقع ويب طب: https://www.webteb.com/medical .

(٦) المرجع السابق.

مقاصدها وفوائدها متقاربة، ومن أشهر أنواعها [١]:

١. حقن البوتوكس: Botox

هي عبارة عن سم البوتيولينيوم (Botulinum Toxin) الذي يعمل على إزالة تجاعيد البشرة فقط خصوصاً عند الجبين ومحيط العينين، كما يرخّي العضلات في هذه المناطق، يتمّ تطبيق حقن البوتكس مباشرة تحت الجلد، كإجراء لمكافحة الشيخوخة، ويجعل البشرة شابة ومشدودة.

٢. حقن الفيلر: Filler

حقن يلجأ إليها لتحسين مظهر البشرة والجلد من خلال حقن مواد هلامية القوام أسفل الجلد في مناطق معينة يحددها الطبيب، لا سيما في منطقة الوجه، وقد يتم استخدامها كبديل عن بعض الإجراءات التجميلية الجراحية، مثل: فيلر الأنف، ويستخدم لتعبئة بعض مناطق الوجه مثل الفم، الذقن، الأنف أو غيرها، والتخلّص من بعض العيوب التي قد تتعرّض لها مثل الهالات السوداء، وإعادة امتلاء الوجه الطبيعي للوصول إلى بشرة أكثر شباباً، حيوية وخالية من أي تجاعيد، ونتائج البوتكس والفيلر مؤقّتة تدوم لفترة تتراوح بين الـ٣ و ٦ أشهر.

٣. حقن البلازما: Plasma

البلازما الغنية بالصفائح الدموية هي مادّة ذات مصدر ذاتيّ (تُستخرج من دم الشخص نفسه)، يتمّ الحصول عليها من خلال سحب عيّنة من الدمّ، تماماً كما يحدث عند إجراء تحليل دم في المختبر، تُستخرج هذه البلازما من الجسم ويُعاد حقنها في الوجه أو أي منطقة أخرى في الجسم، فتساعد على التئام الجروح وتحفّز عمليّة تجدّد الأنسجة بطريقةٍ طبيعيّة وفعّالة لتزوّد الشخص ببشرة شابة، وتستخدم هذه الحقن على سبيل الخصوص بعد عمليّات شدّ الوجه، لتسهيل التئام الجروح وبالتالي تقليص الوقت المطلوب للانتعاش.

٤. حقن حمض الهيالورونيك: Hyaloronic Acid

هي عبارة عن فيلر لملء البشرة وشدّها، هذه المادة موجودة بشكل طبيعي في الأنسجة الضامة في الجسم، ويستخدم هذا النوع في البشرة، حيث يتمّ تعزيز الكولاجين مرة أخرى، ما يساعد في التخلّص من التجاعيد والخطوط الدقيقة، ويساعد في زيادة حجم البشرة، ومنحها ملمساً ناعماً، والتقليل من ظهور الخطوط الدقيقة والتجاعيد وترطيب البشرة، وتحقن في الشفاه، وحول الفم، والخدين، والفك، والذقن والجبهة، ما يساهم في شد الأنسجة المترهلة وإعادة الشباب إليها من جديد.

٥. حقن الكولاجين: Collagen

هو بروتين موجود بأجسامنا بمعدلات كبيرة، له ٥ فئات أساسية منها في العظام، ومنها الموجود بالأنسجة والعضلات، ومنها ما هو موجود بالأوعية الدموية، أما بالنسبة لكولاجين البشرة، فهو يمثّل حوالي ٧٠٪ من مكوّنات الجلد، الجدير ذكره أن هذه النسبة لا تبقى على ما هي مع التقدّم بالسن، بل

---

(١) انظر: موقع ويب طب: https://www.webteb.com/ ، موقع تجميل: https://tajmeeli.com/ ، موقع الطبي: https://altibbi.com/ ، موقع جمالك: https://jamalouki.net/ .

تنخفض، من هنا يمكن اللجوء إلى حقن الكولاجين التي تساعد في الحفاظ على نسبة معتدلة من هذه المادة في الجسم، لتحافظ على مظهر البشرة الشابة الخالية من التجاعيد.

وهناك أنواع أخرى للحقن التجميلية لا تخرج عن الأنواع السابقة وإن اختلفت مسمياتها لكن نتائجها متشابهة؛ ومن ذلك: **حقن هيدروكسيلابتيت الكالسيوم** تحفّز إنتاج الكولاجين، وتعمل على الحفاظ على شباب البشرة وتجدّدها، وتخفف من ظهور التجاعيد، **وحقن الدهون** وتستخدم هذه الحقن في العادة لملئ مناطق معينة في الوجه مثل الخدود مثلاً لتظهر أكبر، **وحقن حمض بولي لاكتيك** وتستخدم لملء الوجه وإظهاره بشكل صحي أكثر، أو منتفخ في بعض الأماكن، **وحقن البروفايلو** وتستخدم لمعالجة ترهل البشرة[1].

بعد عرض أنواع حقن الوجه التجميلية لابد من تدوين أهم خصائصها والتي ينبني عليها التكييف الفقهي وبالتالي الحكم عليها؛ لأن الحكم على المسألة فرع عن تصورها؛ ويمكن استخلاص خصائص حقن الوجه التجميلية من أنواعها وهي كالآتي:

١. أنها تستخدم في مناطق الوجه؛ كالفم وما حوله، والأنف، والجبين، وحول العينين، والشفاه، والخدين، والذقن، والجبهة؛ وذلك لأن الوجه موضع الجمال ومحط النظر.

٢. الهدف من هذه الحقن بالجملة إزالة عوامل الشيخوخة والتجاعيد، وشد الوجه وجعله أكثر شبابا ونضارة.

٣. نتائج هذه الحقن مؤقتة بشكل عام فلا تدوم، وإنما يبقى تأثيرها لمدة ستة أشهر، وقد تزيد بعضها لسنة.

٤. تعدُّ حقن الوجه التجميلية بديلا عن الجراحات التجميلية؛ فهي تدخل طبي لكن ليس جراحيا وتعطى بواسطه حقن تحت الجلد.

***

(١) انظر: موقع ويب طب: https://www.webteb.com/ ، موقع تجميل: https://tajmeeli.com/ ، موقع الطبي: https://altibbi.com/.

المبحث الثاني

البيان الفقهي لحقن الوجه التجميلية

تبنى هذه القضية على عدد من المسائل الأصيلة التي بحثها الفقهاء المتقدمون في مصنفاتهم؛ ومنها حكم التداوي بالمحرمات ؛ كالخمر أو السم [١]؛ لأن بعض هذه الحقن تحتوي على مواد سميه أو نجسة؛ وكذا مسألة طهارة النجاسة بالاستحالة[٢] على اعتبار ما تتضمنه بعض هذه الحقن من مواد هي في أصلها نجاسة أو غير طاهرة ثم استحالت إلى مواد طبية بعد معالجتها، بالإضافة إلى ورود أحكام فقهية، ونصوص شرعية متعلقة ببعض صور التجميل القديمة؛ كالوشم[٣]، والوشر[٤]، والنمص[٥]، والتفليج[٦]، والوصل[٧]؛ واختصارًا للبيان الفقهي فان

(١) أجمع الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرمات والنجاسات بلا ضرورة، لكنهم اختلفوا في التداوي حالة الضرورة على آراء: الأول: تحريم التداوي بالخمر، وهو مذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: حاشية ابن عابدين ٢١٠/١، النفراوي: الفواكه الدواني ١١٥/٨، الماوردي: الحاوي الكبير ٣٩٥/١٥، المرداوي: الإنصاف ١٩٦/٤.
الثاني: جواز التداوي حالة الضرورة وهو رأي ابن حزم، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية. انظر: المحلى ١٧٧/١، حاشية ابن عابدين ٢١٠/١، الماوردي: الحاوي الكبير ٣٩٥/١٥.

(٢) الاستحالة: هي انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى, لا مجرد انقلاب وصف؛ كانقلاب الخمر خلاً, والعذرة تراباً، والعظم رماداً.. ونحو ذلك. انظر: ابن عابدين: رد المحتار ٣١٦/١ , الحصيني: كفاية الأخيار ٧٣/١.
وقد اختلف الفقهاء في حكم العين النجسة إذا استحالت إلى مادة أخرى مغايرة في الأوصاف على قولين: الأول: قول أبي حنيفة ومحمد من الحنفية, والمالكية في المعتمد من المذهب، والحنابلة في رواية ،وابن تيمية والظاهرية: طهارة النجاسة إذا تبدلت أوصافها. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٢٣٩/١ , الرعيني: مواهب الجليل ١٤٤/١, المرداوي: الإنصاف ٣٨/١, ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٢٥٨/١, ابن حزم: المحلى ١٢٨/١.
الثاني: قول أبي يوسف من الحنفية، وبعض المالكية, والشافعية, وجمهور الحنابلة: نجاسة العين النجسة إذا استحالت، إلا الخمر، فقد اتفقوا جميعاً على حلّه إذا استحال خلاً بنفسه دون تدخل أحد. انظر: ابن عابدين: رد المحتار ٣١٦/١, القرافي: الذخيرة ٢١٨٩/١, الحصيني: كفاية الأخيار ٧٣/١ , البهوتي: كشاف القناع ١٩٤/١.

(٣) الوشم: غرز الجلد بالإبر ثم حشوه كحلاً. ابن قدامة: المغني ١/ ١٠٧.

(٤) الوشر: حتُّ الْأَسْنَانِ حَتَّى تتفلج وتحدد أَطْرَافُهَا. القرافي: الذخيرة ١٣/ ٣١٤.

(٥) النمص: هو إزالة شعر الحاجبين بالكلية أو ترقيقهما. {انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٦/ ١٣٢}، أما تهذيبهما فلا يدخل في النهي، وهو مدعاة للحسن والجمال وخاصة للمرأة من هنا أباح الفقهاء لها أن تنتف الشعر الذي على وجهها وتنقص من حاجبها إن طال. انظر: الطحاوي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٥٢٦/١، النووي: المجموع شرح المهذب ٢٩٠/١.

(٦) التفليج: أن تبرد المرأة أسنانها لتباعد بعضها عن بعض وتحسّنها. انظر: النووي: المجموع شرح المهذب ١٤١/٣.

(٧) الوصل: وصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى، أما إن لم يكن فيه تدليس وكان وصلاً بشعر طاهر لغير آدمي فهو جائز. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٢/٦،

حاصل كلام المعاصرين في هذه الحقن يتلخص في اتجاهين اثنين فيما يلي عرضهما وبيان الأدلة والمناقشات:

الاتجاه الأول: حرمه حقن الوجه التجميلية مطلقًا وممن تبنى هذا القول عدد من الباحثين[١].

الاتجاه الثاني: جواز حقن الوجه التجميلية، وفق شروط شرعية، وضوابط وتفصيلات محددة؛ وهذا رأي غالب الباحثين المعاصرين ودور الإفتاء في البلاد الإسلامية[٢].

وفيما يلي عرض لأدلة الاتجاهين ومناقشتها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أدلة الاتجاه الأول:

استدل أصحاب الاتجاه الأول القائلون بتحريم حقن الوجه التجميلية بجملة أدلة حاصلها ترجع إلى الأدلة التي تمنع الجراحة التحسينية وتغيير الخلق المذموم، ومنها:

١. قوله تعالى: ..**{لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩)}**. [النساء: ١١٨ - ١١٩].

وجه الدلالة: الآية دلت على أن تغيير خلق الله من الأفعال المذمومة والأوامر الشيطانية؛ فتكون ممنوعة، وحقن الوجه التجميلية من هذا التغيير المذموم فتكون محرمة[٣].

لكن أجيب عن استدلالهم بالآية:

ليس المقصود بالآية التغيير الظاهري؛ حيث إن السياق في الآيات يدل على أنه التغيير الباطني أو العقائدي بتبديل الفطرة، وتبديل الحلال حرامًا والحرام حلالًا، وهذا ما ورد عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتاده وغيرهم من الصحابة والتابعين[٤].

وورد عن آخرين من السلف أن المراد بالتغيير هو

النووي: المجموع شرح المهذب ١٤١/٣، الشوكاني: نيل الأوطار ٢٢٧/٦.

(١) انظر: فوزان: الجراحة التجميلية ٣٤٢، الشنقيطي: أحكام الجراحة التجميلية ١٩١، موقع إسلام ويب: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/332992/ ، وهناك قرار عام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي يشير إلى منع هذه الحقن، جاء فيه: «لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر». انظر رابط موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/٢٢٨٣.html .

(٢) انظر: فوزان: الجراحة التجميلية ٣٤٢ ، دار الإفتاء المصرية: https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=١٤١٨١&title= ، دار الإفتاء الفلسطينية: https://darifta.ps/fatawa/٢٠١٤/showfatwa.php?subfatwa= ، دار الإفتاء الأردنية: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٣٢٧٣#. ، موقع طريق الإسلام: https://islamway.net/fatwa/٧٨٧١٤/YlwOGYbP٣IU ، موقع إسلام ويب: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١٩٠٧٧/.

(٣) انظر: الطبري: تفسير الطبري ٩/ ٢١٥ ، جامع البيان ط دار التربية والتراث ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٩٥/٥.

(٤) انظر: الطبري: تفسير الطبري ٩/ ٢١٥ .

تغيير الأجسام؛ كالخصاء، والوشم، والوشر، ولا شك أن المعنى الأخير من باب تغيير الدين والفطرة أيضًا؛ بأن يزين الشيطان هذه الأمور حلالًا وهي حرام[١].

لكن لا يعني هذا حصر التغيير في الجسماني فقط؛ وحمله على كل تغيير في الشكل وتزيين في المظهر، وهذا ما سيظهر بجلاء عند بيان مناط التحريم في الصفحات التالية بإذن الله تعالى.

٢. حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: **(لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)** مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ[٢].

وجه الدلالة: الحديث ينص على حرمة تغيير خلق الله؛ بل وأوجب اللعن لصور من هذا التغيير؛ كالوشم والنمص، والتفليج[٣]، وحقن الوجه التجميلية من هذا القبيل فتكون محرمة أيضا.

يجاب عن هذا الاستدلال:

بأن حقن تجميل الوجه ليست من قبيل التغيير المذموم؛ ثم إنه ليس التغيير مناط الحكم بحد ذاته كما سياتي؛ بل إن من التغيير ما هو مطلوب اذا كان فيه تزيين للزوج وتجمل له[٤].

٣. القياس: قاسوا حقن الوجه التجميلية على ما ورد النص بتحريمه من التغيير الممنوع؛ كالوشم، والوشر، والنمص؛ بجامع تغيير خلقة الله ﷻ فتحرم حقن الوجه التجميلية كذلك[٥].

ويجاب عنه:

هذا قياس مع الفارق فالمناط ابتداء ليس تغيير خلق الله؛ وإلا أصبح أي تجميل وتحسين للشكل هو من التغيير المذموم، ثم إن هذه الصور المذكورة ورد النص بتحريمها بترتيب اللعن على فعلها، بخلاف حقن الوجه التجميلية التي لا تخرج عن كونها تجميلا للوجه، وإزالة لعوامل الشيخوخة؛ فتقاس على صور التجميل المشروعة.

٤. المعقول: استدل الاتجاه المانع لحقن الوجه التجميلية بالمعقول من عده أوجه حاصلها:

أ. حقن الوجه التجميلية فيها من الغش والتدليس المحرم شرعا، وقد جاء في الحديث: **(مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي)**[٦]، ففيها إخفاء للشيخوخة وآثارها، وتدليس على العباد بإظهار صغر السن، حتى بات الناس ينخدعون بالمظهر؛ لأنه لا يعبر عن السن الحقيقي لما لهذه الحقن من دور في إخفاء عوامل الكبر.

ب. إن هذه الحقن يترتب عليها عدد من

---

(١) انظر: الطبري: تفسير الطبري ٩/ ٢٢٣ ، الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣١٢/١. ط الفكر

(٢) البخاري: صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) ح ٥٩٤٨.

(٣) انظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٧٤/١٠.

(٤) انظر: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ١٩٥.

(٥) انظر: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ١٩٥، مراد عودة: بحث عمليات تجميل الوجه التحسينية ١٢.

(٦) الترمذي: سنن الترمذي ٥٩٨/٣، وقال في حكمه المحقق الشيخ أحمد شاكر: صحيح.

المحظورات الشرعية التي لا تجاز إلا بالضرورة؛ ففي استخدامها إعطاء للبنج أو المخدر، وكشف للعورات، واطلاع على المحرمات، وتبذير للأموال وإسراف في النفقات، وكل هذه الأمور لا ضرورة شرعا في إتيانها بحجة استخدام مثل هذه الحقن.

ج. يترتب على الأخذ بهذه الحقن جملة من المفاسد الواجب درؤها؛ كالتشبه بالفساق والماجنين الذين اشتهروا باستخدام مثل هذه الحقن، وفيها تجريء للخلق بالتمرد على خلقه الله ﷻ وتغييرها، وفيها مضاعفات ومخاطر صحية قد تفشل بعض هذه الحقن فيكون درء مفاسدها أولى من جلب مصالحها[1].

يجاب عن المعقول:

لا نسلم أن حقن الوجه التجميلية تتضمن غشًا أو تدليسًا؛ ذلك أنها تجري بعلم الأزواج ولو كان هذا متصور في حق الأشياخ فلا يتصور في حق الشباب، ثم إن مثل هذه الحقن يجب أن يتقيد القول بمشروعيتها بجملة شروط أهمها، الخلو من الموانع الشرعية والآثار والمضاعفات الطبية، وقد أثبت الطب بان الآثار الناتجة عن هذه الحقن مؤقته، تزول بعد أيام، وما ثبت فشله من هذه الحقن فأخطاء طبية، وحالات خاصة في الاستخدام لا يقاس عليها[2].

المطلب الثاني: أدلة الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني الذين قالوا بمشروعية حقن الوجه التجميلية على الجملة بعدة أدلة أهمها:

١. قوله تعالى: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}**. (الأعراف: ٣٢).

وجه الدلالة: الاستفهام في الآية غرضه الإنكار على من يحرم الزينة التي جعله الله مشروعة للعباد، فتكون على الأصل مباحة[3]، وحقن الوجه التجميلية من الزينة فتكون على الأصل مباحة.

٢. حديث النبي ﷺ : **(إِنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجَمالَ)**[4].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن الجمال مقصد مشروع، وسعي المرء لتحصيله غير ممنوع؛ وحقن الوجه هدفها التجميل فتكون مشروعة.

٣. حديث عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

(١) انظر: د. صالح الفوزان: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة ٢٦٦ ، سعاد بلتاجي: بحث الحقن التجميلية وحكمها الشرعي ١١٣، مراد عودة: بحث عمليات تجميل الوجه التحسينية ١٢.

(٢) انظر: سعاد بلتاجي: بحث الحقن التجميلية وحكمها الشرعي ١١٣، مراد عودة: بحث عمليات تجميل الوجه التحسينية ١٢.

(٣) الطبري: تفسير الطبري ١٢/ ٣٩٥.

(٤) مسلم: صحيح مسلم ٦٥/١، ح ٩١.

أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ [١].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز التزين وإصلاح المظهر بالجملة، وحقن الوجه من هذا القبيل فهي إصلاح لعيوب الشيخوخة وكبر السن فتكون مشروعة.

٤. الأصل في الأشياء النافعة الإباحة كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين[٢]؛ فيكون الأصل في هذه الحقن الإباحة ما لم يثبت خلاف ذلك أو يثبت ضررها، كيف وقد ثبتت مصالحها وتأثيرها الإيجابي على مظهر المرء وشكله[٣].

٥. المعقول: الشارع الحكيم نهى عن بعض الصور التجميل؛ كالوشم، والوشر، والنمص، والتفليج، والوصل، وأباح صورا أخرى؛ كالخضاب، وثقب أذن أنثى، وتزيين المرأة لزوجها ونحو ذلك من صور التجميل، إذا كانت لمصلحة أو حاجة شرعية، وحقن الوجه التجميلية أقرب إلى الصور المشروعة؛ لأن فيها تزيينًا للزوج، وفيها إعادة لصبغة الله الحسنة [٤].

(١) الترمذي: سنن الترمذي ٣/ ١٥٢، وقال عنه: حسن غريب.
(٢) انظر: الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه ٥٣٤، الزركشي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٨٩٦/٢.
(٣) انظر: د. صالح الفوزان: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة ٢٦٦، سعاد بلتاجي: بحث الحقن التجميلية وحكمها الشرعي ١١٣، مراد عودة: بحث عمليات تجميل الوجه التحسينية ١٣.
(٤) انظر: فوزان: الجراحة التجميلية ٣٤٨، الشنقيطي: أحكام الجراحة التجميلية ١٩٥، مراد عودة: بحث عمليات تجميل الوجه التحسينية ١٣.

وقد حدد أصحاب هذا الاتجاه لجوازها جملة شروط شرعية وضوابط معتبرة حاصلها:

١. أن تتم بواسطة الحقن لا بواسطة العمليات الجراحية.

٢. أن لا يقصد بها التدليس أو الغش للآخرين.

٣. ألا يكون فيه تشبه بالكفار أو أهل الفسق والفجار.

٤. أن تكون مضمونة بحيث لا يترتب عليها ضرر أكبر.

٥. ألا يكون فيها تشبه بالجنس الآخر؛ بحيث تتشبه النساء بالرجال والعكس.

٦. الالتزام بالقواعد العامة للتداوي من منع الخلوة، ووجود المحرم، وعدم كشف العورات إلا لحاجة أو ضرورة[٥].

بعد هذا البيان الفقهي المفصّل للمسألة ليس من الصواب الخوض في الترجيح قبل البيان التأصيلي لها، وذلك بالاجتهاد في مناط الحكم الذي وردت فيه النصوص من خلال الكشف بمسالك العلة عن مناط الحكم؛ ليتخلص لنا المناط الصواب فيمكن حينها تطبيقه على المسألة محل البحث، وفي المبحث الآتي البيان التأصيلي لحقن الوجه التجميلية.

(٥) انظر: المراجع السابقة، القرة داغي والمحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة ٥٤١، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (٢-٢)، مقال منشور على موقع طريق الإسلام: رابط المادة: http://iswy.co/e14fp2 .

المبحث الثالث

البيان التأصيلي للمسألة

بعد الدراسة الفقهية لمسألة حقن الوجه التجميلية آتي في هذا المبحث على دراسة تأصيلية؛ بتحليل النصوص والأحكام الشرعية؛ بغية الوصول إلى المناط الذي بنيت عليه الأحكام في هذه المسألة، والقواعد الأصولية التي يمكن إعمالها في هذه المسألة هي تلك المتعلقة بمسالك العلة؛ وهي الطرق التي تثبت بها العلة سواء كانت نقلية أو عقلية وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: بيان العلة بالمنقول:

لا بد من بيان مفهوم العلة والمناط قبل الخوض ببيان مسالك العلة في المسألة:

أولا: تعريف العلة:

١. العلة لغة: من العلّ والعلل وتأتي لعدة معان:

أ. العِلة بالكسر: المرض والحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته.

ب. العَلة بالفتح: الضرة سميت بذلك لأن الرجل علّ بها الأولى.

ت. الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب، يقال: علل بعد نهل، فالشربة الأولى نهل، والثانية علل[١].

٢. أما العلة في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات العلماء بناء على اختلاف آرائهم وفلسفاتهم في مسائل أخرى ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: وهو للغزالي والسرخسي ، حيث قالا في العلة أنها: « المؤثرة في الأحكام بجعل الشارع لا بذاتها»[٢].

التعريف الثاني: للمعتزلة حيث يقولون في العلة أنها: « الوصف المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله»، وهذا مستند إلى قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين[٣].

التعريف الثالث: وبه قال الرازي والبيضاوي وغيرهما، فالعلة عندهم هي: « الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع»[٤].

التعريف الرابع: وبه قال الآمدي وابن الحاجب والشوكاني، فعرفوا العلة بأنها: « الباعث على الحكم، أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم»[٥].

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب ٤٦٧/١١ ، الجوهري: الصحاح ٤٩٣/١ .

(٢) انظر: الغزالي: المستصفى من علم الأصول: ١٢٦/٢ ، السرخسي: أصول السرخسي: ١٤١/٢.

(٣) انظر: الزركشي: البحر المحيط: ١١٢/٥ ، الشوكاني: إرشاد الفحول: ٦٠٥/٢.

(٤) انظر: الرازي: المحصول في علم الأصول: ١٢٧/١ ، الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الأصول ومعه شرح البدخشي: ٥٠/٣.

(٥) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٠/٢ ، الإيجي: شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢٩٥ ، الأصفهاني: بيان المختصر في علمي الأصول والجدل: ٢٣٩/٢ .

ولعل التعريف الأخير أرجح التعريفات وأسلمها.

ثانيا: تعريف المناط:

١. المناط في اللغة:

المناط من الفعل ناط ينوط نوطاً، والجمع أنواط، ويدل على معنى تعليق شيء بشيء، ومنه قولهم: ناط القربة بنياطها، أي علقها، ومنه ذات أنواط [١]، وهي اسم شجرة بعينها كان المشركون ينوطون بها سلاحهم ويعكفون حولها[٢].

٢. المناط في الاصطلاح:

هناك اتجاهان في تعريف المناط، اتجاه يرى أنها لا تختلف عن العلة التي هي ركن القياس، والتي يعلق عليها الحكم، وهذا ما سار عليه أكثر الأصوليين في كتاباتهم [٣]، بينما نجد اتجاهاً آخرَ يعتبر المناط أوسع من العلة، فيجعلها لكل ما ربط به الحكم الشرعي وعلق عليه، سواء كان مضمون قاعدة تشريعية أو فقهية، أو أصل كلي، أو علة نص جزئي [٤].

ثالثًا: بيان العلة بالمسالك النقلية:

مسالك العلة النقلية هي الثابتة بالنص من كتاب أو سنة أو إجماع وقد تكون صريحة أو غير صريحة[٥]، وهنا يطرح السؤال: هل علة المسألة محل بحثنا ثابتة بالمنقول؟

يمكن جمع النصوص الواردة في سياق استدلال الاتجاهين، وخصوصا المانع من حقن الوجه التجميلية؛ وتحليلها بغرض الوصول إلى العلة.

فقد ورد في قوله تعالى: **{لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩)}.** [النساء: ١١٨ - ١١٩]؛ فالعلة الواردة هنا والمانعة من حقن الوجه التجميلية -في نظر المانعين- هي تغيير خلق الله فهل هناك إجماع على هذه العلة؟

أورد كثير من المفسرين اختلاف الصحابة في معنى التغيير الوارد في الآية وعلة التحريم:

---

(١) جاء في حديث أبي واقد الليثي t: (أن رسول الله r لما خرج إلى حنين مرَّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبيr سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم). الترمذي: سنن الترمذي (٤٩/٤)، ح٢١٨٠. وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٢) انظر: الفيومي: المصباح المنير٣٧٤ ، ابن منظور: لسان العرب٤١٨/٧.

(٣) انظر: الغزالي: المستصفى في علم الأصول ٩٧/٢، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر ٢٢٩/٢، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٤١٨/٥.

(٤) انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ٣٦١/٢، الدريني: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله ١٢٤/١ (الهامش)، الزرقا: المدخل الفقهي العام ٩٦٥/٢، شرير: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء ١٤.

(٥) انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤/ ١١٥، نعمان جغيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ١٥٣.

▪ فقد ورد عن ابن مسعود والحسن البصري رضي الله عنهم أن المراد بالآية الوشم[١].

▪ وورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن المراد بالتغيير في الآية هو تبديل الفطرة، وتبديل الحلال حرامًا، والحرام حلالًا، وهو تغيير معنوي[٢].

▪ وبعضهم حمله على التغيير الظاهري في الجسد؛ كالوشم، والوصل، والإخصاء، وقطع الأذن، وفقء العين[٣].

واستدل من اعتبر التغيير المقصود بالآية هو التغيير المعنوي المتمثل بتغيير دين الله؛ بأنه دل عليه السياق والنصوص الأخرى من مثل حديث: ، **(أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ .. وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ..)**[٤]، ثم إن سياق الآية يدل على أنها واردة في أفعال إبليس من بتك آذان الأنعام[٥] بقصد جعلها لطواغيتهم.

والراجح عند اكثر المفسرين أن معنى التغيير عام في التغيير المعنوي العقدي، والتغيير الظاهري الجسدي[٦].

وحاصل هذا أن علة التحريم وهي تغيير خلق الله ليس مجمعا عليها، كما أن النص الوارد فيها لا يدل على العلية قطعًا؛ بل الخلاف حاصل في العلة الواردة في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: **(لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)** مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ[٧].

▪ فقال بعضهم العلة هي التدليس والتزوير؛ بدليل سبب الورود لبعض الأحاديث من مثل حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)**[٨].

▪ وقال بعضهم: العلة التشبه بالمخنثين.

▪ وقيل العلة: التشبه بأهل الفسق والفجور.

▪ وقيل العلة: هي في التزين للأجانب.

▪ وقيل العلة: هي مطلق التغيير[٩].

وهذا يظهر بجلاء أن علة الحكم الواردة في الحديث ليس مجمعا عليها، ولا منصوصًا عليها

---

(١) الطبري: تفسير الطبري ٤٩٥/٧ ، القرطبي: تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسلم: صحيح مسلم ح ٢٨٦٥، (١٥٨/٨).

(٥) البتك: من القطع حيث كان يقطعوا آذان الأنعام، وكانوا يشقون آذان الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكراً وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها. انظر: النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ٣٩٧.

(٦) الطبري: تفسير الطبري ٥٠٠/٧ ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٥.

(٧) سبق تخريجه في صفحة (٨) من هذا البحث.

(٨) مسلم: صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٦)، ح ٢١٢٢.

(٩) انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣ ، القرافي : الذخيرة ٣١٤/١٣، الماوردي: الحاوي الكبير٢/٢٥٦، ابن قدامة: المغني ١/ ١٣١.

قطعًا أو ظاهرًا؛ بل إن الفقهاء مختلفون اختلافًا كبيرًا في شأنها؛ وذلك لأن العلة لم يأت النص عليها صراحة بلفظ يدل على ذلك، أو حرف كي، أو لأجل، أو السبب مثلا، وكذلك لم يحتملها لفظ أو حرف اللام، أو (الباء)، أو (الفاء)، أو (أن)، وكل ما هنالك أن معنى التغيير ورد في سياق التحريم، فهذا الاقتران أشعر بالعلية من باب الإيماء[١] عند بعض الأصوليين والفقهاء على الظاهر؛ لكن هذا التفسير الظاهري غير سليم؛ فليس كل تغيير ظاهري للجسد ممنوع فيكون الطريق لتخريج العلة هو الاستنباط وهما تناولته في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: بيان العلة بالاستنباط:

أتناول في هذا المطلب مسالك العلة بالاستنباط، وهي المعبر عنها بتخريج المناط وقد تعددت تعريفات الأصوليين لتخريج المناط، لكنك لا تجد اختلافًا كبيرًا بينها، ومن هذه التعريفات:

أ. تعريف العلامة ابن قدامة: « هو أن ينصّ الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلًا، فيستنبط المناط بالرأي والنظر»[٢].

ب. أما القرافي فقد عرفه بأنه: « تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم »[٣].

يلحظ أن المفهوم العام لتخريج المناط هو: الاجتهاد في استنباط علة الحكم بالطرق العقلية، وهذا النوع من الاجتهاد من الأهمية بمكان فلا يخوض غماره إلا الأصوليون الأفذاذ، وهو مدار خلاف المجتهدين ومناظراتهم، قال الزركشي: «هو الأغلب في مناظراتهم؛ لأنه به يظهر فقه المسألة وتوجه عليه سائر الأسئلة»[٤].

ويمكن تخريج مناط مسألتنا بمسلكين عقليين هما:

أولًا: تخريج المناط بالسبر والتقسيم:

ومسلك السبر والتقسيم مركب من كلمتين، السبر وهي الاختبار، والتقسيم وهو الحصر، ويقصد بهذا المصطلح عند الأصوليين جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل ثم اختبارها بإبطال ما لا يصلح منها للعلية؛ فيتعين الباقي للتعليل[٥]، وقد يكون التقسيم حاصرًا يدور بين النفي والإثبات، وقد لا يكون[٦].

والملاحظ أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالتجميل وخصوصًا التحسيني فيه أكثر من علة؛

---

(١) الإيماء: من طرق إثبات العلة وهو أنواع منها: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، ويكون في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارع أو الراوي، وعرفه بعضهم: دلالته على العلية بالالتزام لأنه يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ؛ إذ اللفظ لو كان موضوعا لها لم يكن دلالته من قبيل الإيماء؛ بل كان صريحا. انظر: ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ٤٥/٣، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٥١/٧.

(٢) روضة الناظر ٢٣٤/٢ .

(٣) نفائس الأصول: القرافي ٣٠٨٩/٧ .

(٤) البحر المحيط ٢٥٧/٥.

(٥) الأصفهاني: بيان المختصر ١٠٢/٣، الشوكاني: إرشاد الفحول ١٢٦/٢.

(٦) انظر: الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج لوصول إلى علم الأصول ٣٣٤.

وبالسبر والتقسيم يتم جمعها واختبارها، بأن يقال:

١. يفترض أن تكون العلة هي مطلق التغيير؛ فقد يكون هذا الوصف ظاهرًا ومناسبًا لكنه ليس منضبطًا ولا مطردًا في كل الصور؛ أما كونه ليس منضبطا فلأنه لا يوجد ضابط محدد للتغيير، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأجناس والأزمنة، وأما كونه ليس مطردًا فلأن عددًا من صور التجميل التحسينية أبيحت مع كونها تتضمن تغييرا في الخلق؛ من مثل خصال الفطرة؛ كالختان، والاستحداد وكذا حلق الشعر، والخضاب، وإزالة المرأة للشعر عن جسدها ووجهها ونحو ذلك.

٢. قد يفترض البعض أن العلة هي ذوات الصور الممنوعة الواردة في النصوص؛ كالنمص، والوصل، والوشم، والوشر، والتفليج بذواتها، وأن ما عداها على الإباحة؛ وهذا المناط غير مؤثر في الأحكام، فهي نظرة ظاهرية بعيدة عن روح النص ومعناه؛ ولأنه من قبيل التعليل بالعلة القاصرة [١]،دون أن يتعداها، وأن ما سواها مباح، والأولى التعليل بالمتعدية، وهذا ممكن كما سيظهر.

٣. قد يفترض البعض أن العلة هي التدليس أو الغش بحد ذاته، لكن هذه العلة غير مؤثرة في جميع الصور؛ بدليل تحريم الوشم ولا يتضمن غشًا أو تدليسًا، وكذا الوشر؛ فبذلك لا يكون أحد هذه الأوصاف علة للحكم، فيجب البحث عن وصف غيره يصلح للعلية.

ثانيًا: تخريج المناط بتنقيح المناط:

تعريفات الأصوليين لتنقيح المناط ترجع إلى منهجين: **الأول:** تعريفه على أنه اجتهاد في الحذف والتعيين وهذا لأكثر الأصوليين[٢]،

والثاني: تعريفه بأنه إلغاء الفارق[٣].

ومن تعريفات المنهج الأول تعريف الشاطبي: «هو أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص فيُنقَّح بالاجتهاد، حتى يتميز ما هو معتبر مما هو ملغي»[٤].

(١) العلة المتعدية: هي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه؛ كالسُكر. {الإسنوي: نهاية السول ٣٤٨}، أما العلة القاصرة: وهي التي لا تتعدى محل النص. { المحلي: البدر الطالع شرح جمع الجوامع لابن السبكي ١٢٧/٢}. وعرّفها الإسنوي بعكس المتعدية قال: «فالمتعدية هي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه كالسُكر والقاصرة بخلاف ذلك؛ كتعليل حرمة الربا بجوهري الثمنية» {الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٤٨}.

(٢) الآمدي: الإحكام ٢/ ٢٦٤، الغزالي/ المستصفى ٩٨/٢ ، ابن قدامه: روضة الناظر ٢٣٢/٢، ابن تيمية: مجموعة الفتاوى١١/١٠، الشاطبي: الموافقات ٣٦٥/٢، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١٣١/٤، بلقاسم الزبيدي: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ٧٧.

(٣) انظر: الغزالي/ شفاء الغليل : ٤١٢ ، القرافي/ شرح تنقيح الفصول: ١٥٦/٢، البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول وعليه شرح الإسنوي والبدخشي: ٩٩/٣، ابن السبكي: الإبهاج ٨٠/٣ ، الشوكاني: إرشاد الفحول ٦٤١/٢، بلقاسم الزبيدي: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ٧٧.

(٤) الشاطبي: الموافقات ٣٦٥/٢.

بينما كانت تعريفات الاتجاه الآخر من مثل تعريف البيضاوي: «أن يبين إلغاء الفارق»[١]، ثم أتبعه الإسنوي شرحاً بقوله: «أن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، وحينئذٍ فيلزم اشتراكهما في الحكم»[٢].

والمتأمل لا يجد الخلاف جوهرياً بينهما، ذلك أن مآلهما واحد، وهو: تعيين المناط الذي علق عليه الحكم، وهذا ما جعل بعض أعلام الأصول يجعلونهما مسماً واحداً، أو يجعلون إلغاء الفارق قسماً من تنقيح المناط؛ لأن التنقيح تخليص وتصفية، وبإلغاء الفارق يصفو الوصف ويخلص للعلية[٣].

والفرق بين مسلك تنقيح المناط والسبر والتقسيم أن بعض الأصوليين أعتبرهما مسلكا واحدا وأنه لا فرق بينهما[٤]، لكن الجمهور ذهبوا إلى أنهما مسلكان مختلفان؛ فالعلة في السبر والتقسيم غير مذكورة في النص البتة، أما في تنقيح المناط فهي مذكورة في النص؛ لكن ذكر معها أوصاف أخرى؛ فوجب حذف ما لا يصلح للتعليل منها؛ فمسلك السبر والتقسيم يوجد العلة، أما مسلك تنقيح المناط فلا يوجد العلة بل ينقيها من الأوصاف غير الصالحة للتعليل، ويتفقان في الهدف وهو إبطال الأوصاف التي لا تصلح للعلية[٥].

وتطبيق مسلك تنقيح المناط في هذه المسألة كالآتي:

وردت عدة نصوص صريحة في إباحة بعض صور التجميل وتحريم أخرى، والمستقري لجملة من هذه النصوص يتحصل على المناط الذي بني عليه الحكم، وذلك بحذف الأوصاف غير المؤثرة، وإبقاء المناط المؤثر في الحكم، وحينها ينضبط الفارق ويتضح القياس وفق المناط المنقَّح، وإليك جملة من هذه النصوص:

١- قوله تعالى: (**لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩)**). [النساء: ١١٨ - ١١٩].

٢- حديث عبد الله ابن مسعود: (**لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)** مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ[٦].

٣- حديث أسماء بنت أبي بكر، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ

(١) البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول وعليه شرح الإسنوي والبدخشي: ٩٩/٣ .

(٢) الإسنوي: نهاية السول ١٠٠/٣.

(٣) انظر: الغزالي: شفاء الغليل: ٤٢٢، ابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٥٥/٤، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٢٤٤/٣، الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود ٥٢٣/٢.

(٤) الجويني: البرهان في أصول الفقه ٣٦/٢.

(٥) انظر: الزركشي: البحر المحيط: ٢٥٨/٥؛ النملة: إتحاف ذوي البصائر: ٢٥٨/٧.

(٦) سبق تخريجه في صفحة (٨) من هذا البحث.

لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)**[١].

٤- حديث عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلاَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[٢].

هذه جملة من النصوص فيها كفاية لمعرفة المناط الذي بني عليه الحكم، وإن كان يتطلب تنقيح المناط؛ بإلغاء الأوصاف غير المؤثرة، والإبقاء على الوصف المؤثر، وذلك كالآتي:

أ. مناط الحكم في هذه النصوص هو أعيان السائلين، فما حرم النبي ﷺ صور التجميل الواردة في هذه النصوص إلا لأعيان السائلين، وأوصافهم الخاصة المتعلقة بهم، وأباحه لآخرين لخصوص بهم، هذا الوصف غير مؤثر في الحكم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣] والأصل عدم الخصوص إذ لا دليل عليه؛ بل الدليل أن النصوص متعددة، وأحوالها مختلفة، وألفاظها عامة أو مطلقة؛ فتحمل على عمومها وإطلاقها.

ب. كون المناط هو ذات صور التجميل الواردة في النصوص، دون أن يتعداها، فالمحرَّم هو النمص، والوصل، والوشم، والوشر، والتفليج بذواتها دون غيرها، وأن ما سواها مباح، وهذا المناط غير مؤثر في الأحكام، مثلما تم بيانه أنفًا[٤].

ج- كون المناط هو التغيير الدائم، فكل صورة اشتملت على تغيير دائم كان محرمة، وأما التغيير المؤقت فهذا مباح، لكن هذا الوصف غير مؤثر في جميع الصور، فالنمص محرم وإن كان تغييراً مؤقتاً، فيكون هذا الوصف غير مؤثر، بالإضافة إلى أن هذا الوصف غير منضبط؛ لأن عدداً من صور التجميل المعاصرة أصبحت مؤقتة، وإن كان فيها انقلاب على الصبغة والخلقة الأولى.

د. كون المناط المحرم هو التدليس وحده مناط غير مؤثر في كل الصور؛ بدليل تحريمه الوشم ولا تدليس فيه، فكل ما في أمره أنه حقن للجلد بالإبر وحشوه بالحكل، وهذا لا غش فيه ولا تدليس، والواقع يشهد بذلك، فيكون هذا المناط غير معتبر.

وبعد إلغاء الأوصاف غير المعتبرة، يبقى الوصف المعتبر والمناط به الحكم، هو التغيير والتدليس معاً؛ فهو من قبيل التعليل بالعلة المركبة[٥]؛ فإن توفرا معًا في صور التجميل كانت محرمة؛ وإن توفر التغيير بذاته لم تكن الصورة محرمة، أما إن وجد التدليس أو الغش بذاته كان محرما بدليل تحريم

(١) مسلم: صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٦)، ح ٢١٢٢.
(٢) الترمذي: سنن الترمذي ٣/ ١٥٢، وقال عنه: حسن غريب.
(٣) انظر: ابن السبكي: الإبهاج ٤/ ٥٠٨.
(٤) انظر صفحة (١٥) من هذا البحث.
(٥) العلة المركبة: هي المكونة من وصفين مؤثرين أو أكثر في الحكم، والحكم لا يضاف إلى أحد أوصافه وإنما يضاف إلى المجموع، مثل: علة وجوب القصاص في القتل العمد العدوان. انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣/ ١٦٤.

الغش والتدليس عموماً وخصوصاً[١].

وبذلك يظهر أن المناط التي تعلق به الحكم في هذه الصور هو تغيير خلق الله والتدليس معًا؛ ومثل هذا المناط إن أردنا تطبيقه على حقن الوجه التجميلية لا نجده متحققًا في غالبها؛ فهي ذات آثار مؤقتة لا تتعدى السنة أو الأشهر؛ بالإضافة إلى أن التغيير الحاصل بها لا يعدو أن يكون إخفاءً للتجاعيد، وشدا للجلد، ونضارة للوجه، إلا إن استخدمت هذه الحقن بصورة مبالغ بها فغيرت معالم الوجه، وأصبح المرء لا يعرف شكله وهذا نادر؛ كما أن الضوابط التي ذكر أصحاب الاتجاه الثاني تشكل سياجًا يمنع الزيغ والانحراف في استخدام مثل هذه الحقن؛ وبذلك يكون الأصل في حقن الوجه التجميلية الإباحة؛ إن قيدت بشروطها الشرعية وضوابطها المعتبرة؛ وإلا تكون ممنوعة إن تحقق فيها المناط المحرم.

***

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على خير المخلوقات، محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله ومن سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات .. أما بعد:

يطيب لي في ختام هذا البحث أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. حقن الوجه التجميلية هي عبارة عن إيصال الدواء إلى الوجه تحت الجلد بواسطة أداته؛ بهدف إخفاء آثار الشيخوخة.

٢. تتعدد حقن الوجه التجميلية وتتجدد نتيجة التقدم في مجال التجميل وأشهرها: حقن البوتكس، والفيلر، والبلازما، وحمض الهيالورونيك، والكولاجين، وهناك أنواع أخرى لا يخرج هدفها عن إزالة آثار الشيخوخة.

٣. حقن الوجه التجميلية لها خصائص عديدة أهمها: أنها تعطى في مناطق الوجه، وهي بديل عن الجراحات التجميلية، تهدف إلى إخفاء التجاعيد وعيوب الشيخوخة؛ لكن آثارها مؤقتة لا تتعدى الستة أشهر أو السنة.

٤. اختلف المعاصرون في حقن الوجه التجميلية على آراء، الراجح منها الاتجاه القائل بجوازه وفق ضوابط أهمها، أن تتم بالحقن، وأن لا يقصد بها التدليس أو الغش، وألا يكون بها تشبه بالكفار أو

(١) من النصوص التي حرمت الغش حديث: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا) { الترمذي: سنن الترمذي ٥٩٨/٣، وقال في حكمه الشيخ أحمد شاكر: صحيح}. وورد تحريم الغش والتدليس في باب التجميل على وجه الخصوص في حديث أسماء بنت أبي بكر t في المَرْأَةُ التي جاءت إلى النَّبِيِّ r {انظر: الحديث صفحة ١٣ من هذا البحث}. وإنما نهاه r عن الوصل لما فيه من تدليس على خاطبها. انظر: المجموع شرح المهذب ١٤٠/٣.

الفساق والفجار أو تشبه بالجنس الآخر، وأن تكون مضمونة بحيث لا يترتب عليها ضرر أكبر؛ وأن يلتزم فيها بالقواعد العامة للتداوي.

٥. مسألة حقن الوجه التجميلية من القضايا المعاصرة التي ترجع في أصلها إلى مسائل أصيلة لها شبه بها من وجه، وحجة الاتجاه المبيح لها أقوى، وأبعد عن النقاش والدفع.

٦. المناط المتعلق بمسألة حقن الوجه التجميلية هو تغيير الخلق مع التدليس أو الغش؛ فقد تم الكشف عنه بمسلك تنقيح المناط والسبر والتقسيم؛ فان وجد هذا المناط المركب في الواقعة كانت محرمة وإلا فمباحة.

٧. الأصل في حقن الوجه التجميلية الإباحة؛ لأنها من قبل المنافع، وان كانت مؤقتة؛ بشرط التقيد بالضوابط الشرعية والشروط المعتبرة.

ثانيًا: التوصيات:

١. أوصي بتناول موضوع البحث؛ بالدراسة الفقهية الموسعة، والتأصيل الأصولي العميق؛ فبالجمع بين الدراستين يتوصل إلى فهم دقيق، ونظر عميق، وحكم الصواب.

٢. أوصي الباحثين بتناول أنواع حقن الوجه التجميلية وبحث أنواعها وأحكامها، فهي متنوعة متجددة، ولابد من بيان أحكامها ودراسة تفصيلاتها.

٣. أوصي مجالس النواب والتشريع في بلادنا الإسلامية؛ بسن التشريعات الضابطة لعمليات التجميل عموما، وحقن الوجه على سبيل الخصوص؛ بغرض ضبط استخدامها والآثار المترتبة عليها.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين.

***

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- إبراهيم مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار (١٤٢٥هـ)، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار (١٤١٨هـ)، شرح الكوكب المنير، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ابن أمير الحاج، ابن أمير الحاج، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية (١٤٢١هـ)، مجموعة الفتاوى، ط٢، دار الوفاء، مصر.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (دت)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حجر، الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، دار الحديث، القاهرة.
- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (دت)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (١٤٢٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (دط)، دار الحديث، القاهرة.
- ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (دت)، حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي (١٣٩٩هـ)، معجم مقاييس اللغة، (دط)، دار الفكر، دمشق.
- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي (١٤٢٣م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ابن قدامة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (١٤٢٥هـ٢٠٠٤م)، المغني، ط١، على مختصر أبي القاسم، بن حسين بن أحمد الخرقي، دار الحديث، القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (١٤٢٣هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٤١٤هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١٤٢٥هـ٢٠٠٤م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه

(د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(دط)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

• ابن منظور: الإمام محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري بن محمد بن منظور، المشهور بابن منظور (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، لسان العرب، ط٦، دار صادر، بيروت.

• ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المشهور بابن نجيم، (دت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، دار الكتب العلمية، بيروت.

• ابنا قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (دت)، الشرح الكبير على المقنع الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، القاهرة.

• أبو الوفاء، علي بن عقيل (١٤٢٠هـ)، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

• أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود، (دط)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

• أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (١٤٢٥هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

• الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (د.ت)، نهاية السول، (دط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

• الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (١٤٢٧هـ)، بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، (دط)، دار الحديث، القاهرة.

• الآمدي، أبو الحسين علي بن أبي علي الآمدي (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، (دط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

• الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (١٤٢١هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

• البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز البخاري (١٤١٨هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

• البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (١٤٢٢هـ)، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة، بيروت.

• بلتاجي، د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الحقن التجميلية وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور على الإنترنت.

• البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٤٠٢هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، دار الفكر، بيروت.

• الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨م)، سنن الترمذي، (دط)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

• الجويني، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني (١٤١٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

• الجيزاني، محمد بن حسين الجيزاني (١٤١٦هـ)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط١، دار الجوزي، القاهرة.

• الحصني، تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني (١٩٩٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،(دط)، دار الخير، دمشق.

• داغي، علي محي الدين القرة داغي والأستاذ الدكتور علي يوسف المحمدي، (١٤٢٧هـ)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية معاصرة، ط٢، دار البشائر الإسلامية، لبنان.

• الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (١٤١٨ هـ)، المحصول، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

• الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي (٢٠٠٣م)، مختار الصحاح، (دط)، دار الحديث، القاهرة.

• الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (دط)، دار عالم الكتب.

• الزبيدي، السيد محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (دت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (دط)، دار الهداية، مصر.

• الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ط١، تكوين للأبحاث، السعودية.

• الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله لزركشي (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي، ط١، تحقيق سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة.

• الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (١٤١٣هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢، وزارة الأوقاف، الكويت.

• السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (١٩٩٩م-١٤١٩هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط١، عالم الكتب، لبنان، بيروت.

• السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (١٤١٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.

• السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي(دت)، أصول السرخسي، (دط)، دار المعرفة، بيروت.

• السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، المبسوط، ط١، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

• الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، ط١، دار ابن عفان، مصر.

• الشمري، حمدان بن عبد الله الشمري (دت)، نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة»، د.

حمدان الشمري، بحث منشور على الإنترنت.

• الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (١٤١٥ هـ١٩٩٥م) ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دط)، دار الفكر - بيروت، لبنان.

• الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي(١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط٢، مكتبة الصحابة، جدة.

• الشوكاني: الإمام محمد بن على الشوكاني (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط١، مكتبة الإيمان، المنصورة.

• الشوكاني، محمد على بن محمد (١٤١٨هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، دار السلام، القاهرة.

• الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي، ١٩٨٠م، التبصرة في أصول الفقه التبصرة في أصول الفقه، ط١، المحقق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق.

• الطبري، محمد بن جرير (١٤٢٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، دار التربية والتراث.

• الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (١٤٠٩هـ)، شرح مختصر الروضة، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

• عودة، مراد رايق رشيد عودة، بحث عمليات تجميل الوجه التحسينية، دراسة فقهية بحث منشور على الإنترنت، للمؤتمر الدولي: قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح - فلسطين.

• الغزالي، أبو حامد الغزالي، (١٣٩٠هـ١٩٧١م)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد.

• الغزالي، الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (دت)، المستصفى من علم الأصول، ط١، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

• الفوزان، الدكتور صالح بن محمد الفوزان (١٤٢٩ه ـ ٢٠٠٨م)، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ط٢، دار التدمرية، السعودية.

• الفوزان، د. صالح بن محمد الفوزان (١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م)، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ط٢، دار التدمرية- السعودية.

• الفيومي، أحمد بن محمد بن على الفيومي(١٤٢١هـ٢٠٠٠م)، المصباح المنير، ط١، دار الحديث، القاهرة.

• القرافي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي (دت)، نفائس الأصول في شرح المحصول، (دط) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

• القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٩٩٤م)، الذخيرة،(دط)، دار الغرب، بيروت.

• القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (١٤٢٣هـ)، الجامع لأحكام القران الكريم (تفسير القرطبي)، (دط)، دار الحديث، القاهرة.

• الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود

الكاساني الحنفي (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٣، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

• الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (١٤١٩هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (دط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

• المحلي، جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (٢٠٠٥ م)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع لابن السبكي، (دط)، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق.

• المدني: ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، (١٤٢٢ه)، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، (دط)، دار الفضيلة الرياض.

• المرداوي: الشيخ العلامة علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي السعدي، (دت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (١٤٢١ه)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط١، مكتبة الرشد، السعودية.

• مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (١٤٣٦ه)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.

• مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (دت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (دط)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• موقع الطبي رابط: https://altibbi.com/ .

• موقع تجميل: https://tajmeeli.com/.

• موقع جمالك: https://jamalouki.net/.

• موقع طريق الإسلام: رابط المادة: http://iswy.co/e14fp2 .

• موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar/2283.html .

• موقع ويب طب: https://www.webteb.com/ .

• النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط١، حققه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب- بيروت.

• النفراوي، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (دت)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دط)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

• النملة، الدكتور عبد الكريم النملة (دت)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، (دط)، دار العاصمة، الرياض.

• النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (دت)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دط)، دار الفكر، بيروت.